

الحمد لله.



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312197

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 14 جولیہ 2012

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الموافق: 2012

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع عدد ، تونس، من جهة،

والمعقب ضده: العر العدد باب سويقة، تونس، نائبه الأستاذ محل مخبرته بنهج العدد ، تونس البليديير الشاه بن يو الكائن مكتب بشارع

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 جولیہ 2011 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 312197 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1 دیسمبر 2010 في القضية عدد 2570 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل به وحمل المصارييف القانونية على المستأنفة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كعدل إشهاد إلى مراجعة أولية للتصاريح التي اكتتبها وأودعها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتيافية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 دیسمبر 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد 586/2009 يقضي بمقابلته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31.008,392 دينارا أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 20 أكتوبر 2009 في القضية عدد 3715 يقضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالغاء

قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطابع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغایرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك

بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصول 5 و 6 و 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الإستئناف اعتبرت طريقة التوظيف المعتمدة من طرف مصالح الجباية اعتباطية وخالية والحال أن الإدارة أثبتت أن التصاريح التي اكتتبها وأودعها المعقب ضده غير صحيحة ويشوبها نقص على مستوى المداخلات المحققة تولت تصحيحها بالاستناد إلى القرائن القانونية والفعالية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات ومصادر دخل وعمليات مماثلة وتمسك محكمة الإستئناف بخضوع أجراة عدول الإشهاد للتسعييرة المنصوص بالقرار المشترك لوزيري العدل والمالية وأنه لا يجوز لمصالح الجباية اعتماد مبالغ أجور تخرج عن ذلك الإطار يتعارض مع إقرار المعقب ضده صلب اعترافه على نتائج المراجعة الجبائية بأن الأجور هي محل نقاش وتفاوض بينه وبين حرفائه.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده بين بوضوح الأسس القانونية التي انبني عليها وأثبتت أن للمعنى بالأمر رقم معاملات مخفى لم يتم التصريح به وهو أمر أقر به المعقب ضده ولم يناقشه طيلة مراحل النزاع ورغم عدم إثبات المطالب بالأداء صحة تصاريحه أو الشطط فيما وظف عليه قضاة المحكمة بإعفائيه من الأداء.

ثالثاً: التكير للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي، بمقولة أن قاضي الموضوع مطالب في المادة الجبائية بلعب دور إيجابي ولا يكتفي بما يقدمه الأطراف من مؤيدات ودفوعات وقد اكتفت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها بالتمسك بالقرار الوزاري المشترك المتعلق بتأجير عدول الإشهاد ولم تفعل سلطتها الاستقصائية وتطلب المعنى بأمر تقديم ما يفيد صحة ادعاءاته بأنه كان يتحصل على أجور مطابقة للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المذكور كما لم تطلب من مصالح الجباية تقديم بعض العقود التي تنص وجوبا على مقدار الأجر المقوض فلتحديد التسعييرة بمقتضى القرار الوزاري المشترك لا يكفي إلى جعلها حجة للمعنى بالأمر بدعوى أن مخالفتها تجعله عرضة للتبعات التأديبية.

رابعاً: سوء التعليل، بمقولة أن محكمة الإستئناف منحت المطالب بالأداء قرينة صحة ومصداقية من خلال اقرارها بأنه يتقاضى أجوره طبقا للقرار الوزاري المشترك وفي صورة مخالفته لتلك التسعييرة يكون عرضة للمساءلة التأديبية وربطت بذلك بين صحة التصاريح فيما يتعلق بالتسعييرة وإمكانية تعرضه للمساءلة التأديبية الحال أن الإداره أثبتت أن المعقب ضده خالف قاعدة قانونية أمرا تلزمه بالتصريح بمداخيله بكل أمانة

ومصداقية وكان على المحكمة أن تطلب من الطرفين تقديم ما يؤكد صحة ادعائهما حتى يمكنها الحسم في الملف لا أن تكتفي بالإشارة إلى القرار الوزاري المشترك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من قبل الأستاذ الشـ بن يـ نـيـاـبـةـ عـنـ المـعـقـبـ ضـدـهـ بـتـارـيـخـ 10ـ أـكـتوـبـرـ 2011ـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـسـتـدـاتـ التـعـقـيبـ وـالـذـيـ ضـمـمـهـ بـالـخـصـوـصـ طـلـبـ رـفـضـ مـطـلـبـ التـعـقـيبـ بـالـاستـادـ إـلـىـ مـاـ يـلـىـ:

أولاً: بخصوص المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصول 5 و 6 و 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، في غياب دليل قاطع على قبض المعقب ضده لأجور مغایرة للتسعيرة تكون محكمة الاستئناف محققة في رفض الاستئناف وإقرار الحكم الإبتدائي.

ثانياً: بخصوص المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، قام المعقب ضده بالتصريح بجميع العقود والكتائب التي حررها وصرح في شأنها بالأجور المسورة ولم تثبت الإدارة خلاف ذلك واعتمدت طريقة اعتباطية في توظيف الأداء دون حجة أو دليل.

ثالثاً: بخصوص المطعن المتعلق بالتكرر للطابع الاستقصائي للنزاع الجنائي، استعملت المحكمة سلطاتها الاستقصائية ولم يكن دورها سلبي فقد طالبت الإدارة بتقديم ما يثبت سند اعتمادها لأجر موحد قدره 400 دينار عن كل عقد غير أنها لم تثبت استخلاص المعقب ضده لهذا المبلغ.

رابعاً: بخصوص المطعن المتعلق بسوء التعليل، خلافاً لما تمسّكت به الجهة المعقبة جاء الحكم المطعون فيه معلم تعليلاً واقعياً وقانونياً متماشياً مع النتيجة التي توصل إليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ الشـ بن :ـ وبلغه الاستدعاء.

فررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصول 5 و 6 و 37 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبسوء التغليف لتداخلاها واتحاد القول فيها:

حيث تuib المعقبة على محكمة الإستئناف اعتبار طريقة التوظيف اعتباطية وخالية والحال أن الإداره أثبتت أن التصاريح التي اكتتبها وأودعها المعقب ضده غير صحيحة ويشوبها نقص على مستوى المداخل المحققة وأنها تولت تصحيحها بالاستناد إلى القرائن القانونية والفعلية المتمثلة خاصة في عمليات مماثلة وفي المقابل لم يثبت المطالب بالاء صحة تصاريحه أو الشطط فيما وظف عليه واستناد محكمة الإستئناف لخضوع أجرة عدول الإشهاد للتسعيرة المنصوص بالقرار المشتركة لوزيري العدل والمالية وبأنه لا يجوز لمصالح الجباية اعتماد مبالغ أجور تخرج عن ذلك الإطار يتعارض مع إقرار المعقب ضده صلب اعترافه على نتائج المراجعة الجبائية بأن أجوره تكون محل نقاش وتفاوض بينه وبين حرفائه .

وحيث ينص الفصل 37 فقرة أولى من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلى : " تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإداره " .

كما ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه .

وحيث استقرَ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإداره باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضربيه لحل محله حقيقة وعاء الضريبي المستوجب استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبيه، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضربيه الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإداره أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية .

وحيث وعلى خلاف ما أثارته المعقبة تمسك المعقب ضدّه صلب مذكرة الاعتراض على قرار التوظيف بأنّ أجرته تكون مطابقة لأحكام المقرر الوزاري المشتركة لوزيري العدل والمالية وتكون أحياناً أقل من تلك التعريفة نظراً للحالة الاجتماعية للحرفاء.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولّت تقدير أسس الأداء اعتماداً على احتساب أجرة العقود المحررة من طرف المعقب خلال الفترة المعنية بالتوظيف بمعدل أربعينات دينار للعقد الواحد.

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف أنّ أجرة عدول الإشهاد مسيرة بمقتضى القرار المشترك الصادر عن وزيري المالية والعدل وأنّ قول الإدارة افتراضاً بأنّ الأجرة التي يتقاضاها المطالب بالأداء تفوق الأجرة المسيرة يعتبر قولها مرسوداً عليها باعتباره يعرضه إلى مساءلة تأديبية دونما وجود أدلة ثابتة وقطعية تؤكّد مخالفته لقرار التسعيرة وأكّدت المحكمة أنّ توظيف الأداء على النحو الذي جاءت به الإدارة لا يصح إلا متنى ثبت بالبينين الجازم وجود مخالفة تتعلق بتعسّير الأجرة وقدّرت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها مؤيدات الأطراف واعتبرت أنه طالما لم يثبت وجود أية مخالفة فإنّ قرار التوظيف يعتبر مجرداً من كل سند واقعي وقانوني يدعمه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوب موقفه من ضعف في التعليل.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية لم تقم الدليل على صحة تقديرها لأسس الأداء فإنّ محكمة الاستئناف تكون محقّة في اعتبار قرار التوظيف الإجباري للأداء مجرداً وقضاءها مطلقاً تعليلاً مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويكون اجتهادها في طريقه طالما لم تدحض الإدارة تلك المؤيدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعين رفض المطاعن المتمسك بها.

2- عن المطاعن المتعلقة بالتنكّر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ قاضي الموضوع مطالب في المادة الجبائية بلعب دور إيجابي ولا يكتفي بما يقدمه الأطراف من مؤيدات ودفوعات وكان على محكمة الحكم المنتقد أن تفعّل سلطتها الاستقصائية وتطالب المعني بالأمر بتقديم ما يفيد صحة ادعاءاته بأنه كان يتحصل على أجور مطابقة للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المذكور أو أن تطالب مصالح الجباية بتقديم بعض العقود التي تنص وجوهاً على مقدار الأجر المفوض فتحديد التسعيرة بمقتضى القرار الوزاري المشترك لا يقوم حجة لصالح المعقب ضدّه.

وحيث أنّ قضاة الأصل بصفتهم قضاة إداريين يتمتعون بنفس الصالحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري في التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإثارة سبيلهم عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمذها بالإرشادات، ومن ثمّ فهم يتمتعون بحرية

اتباع اجراءات التحقيق التي تقتضيها الإستقصائية يبقى من صميم البحث إجتهاد قاضي الأصل في تسيير المنازعه، الأمر الذي لا يمكن معه مؤاخذة محكمة الأصل على عدم السعي لإثبات صحة أساس الأداء الموظف ضرورة أن عباء إثبات قاعدة الأداء أو عدم صحة تصريح المطالب بالضررية محمول في المقام الأول على الإداره وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الراهن حريًا بالرفض.

وَلِكُلِّ أُنْبَيْأ

قرار المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصادر في القانونية على المعقّدة.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد العزىز جادل و عضوية المستشارين السيد حمدي عبد الله والسيدة ماريا القرني